

## وزارة الكهرباء والطاقة

الشركة القابضة لكهرباء مصر

قرار الجمعية العامة العادلة

لشركة المحطات المائية لإنتاج الكهرباء

رقم ٢٢٣ لسنة ٢٠١٢

صادر بتاريخ ٢٠١٢/٩/٢٣

**رئيس الجمعية العامة لشركة المحطات المائية لإنتاج الكهرباء**

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة؛ وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون سوق رأس المال؛ وعلى القانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٠ بتحويل هيئة كهرباء مصر إلى شركة مساهمة مصرية؛ وعلى النظام الأساسي لشركة المحطات المائية لإنتاج الكهرباء، وعلى موافقة الجمعية العامة العادلة لشركة المحطات المائية لإنتاج الكهرباء، بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/٩/٢٣؛

**قرر :**

**مادة ١ - يشكل مجلس إدارة شركة المحطات المائية لإنتاج الكهرباء لمدة ثلاثة سنوات**

على النحو التالي :

م / عبد النبي عبد الغنى عبد النبي عنبر .....	رئيساً وعضوأً منتدباً
م / نجيب عدلى عبد الملك رزق .....	عضوأً
أ. د / عبد الله أحمد إبراهيم .....	عضوأً
م / محمد أسامة سليمان سليم .....	عضوأً
م / علاء الدين عبد العزيز علاء الدين .....	عضوأً
محاسب / جمال الدين عبد الله على .....	عضوأً
السيد / حسن رزق خليل .....	عضوأً مثلاً عن العاملين

**مادة ٢** - يتناقض رئيس مجلس الإدارة راتبًا شهريًا مقطوعاً وقدره (عشرة آلاف جنيه) خالصة الضريبة ، وتسرى على رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب نظم الرعاية الصحية والاجتماعية المطبقة بالشركة .

ويصرف بدل حضور جلسات لكل من رئيس وأعضاء المجلس بواقع خمسمائة جنيه عن كل جلسة لمجلس الإدارة ، ومصروفات انتقال قدرها ٥ جنيهًا عن الجلسة أو تتحمل الشركة بنفقات السفر والإقامة إذا كان مقر إقامة العضو خارج مدينة المركز الرئيسي للشركة .

هذا بالإضافة إلى ما تقرره الجمعية العامة للشركة لهم من مكافآت عند اعتماد الميزانية والحسابات الختامية كل سنة مالية وذلك طبقاً لما هو منصوص عليه في النظام الأساسي للشركة وكذا ما يقرره الوزير المختص بهذا الشأن .

**مادة ٣** - ينشر هذا القرار ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠١٢/٩/٢٤

رئيس مجلس الإدارة

رئيس الجمعية العامة

شركة المحطات المائية لإنتاج الكهرباء

مهندس / جابر دسوقى مصطفى إبراهيم